منهج الإمام السالمي في الاختيار الفقهي: دراسة تحليلية

Methodology of Imām al-Sālimī in Juristic Preference: An Analytical Study

إعداد

خالد بن مسلم الراشدي
Khalid Muslim Al-Rashdi
باحث إسلامي، سلطنة عمان

د. خليفة بن يحيى الجابري
Dr. Khalifa Yahya Al-Jabri
المعهد العالي للقضاء - سلطنة عمان

د. سعيد بن مسلم الراشدي
Dr. Saeed Muslim Al-Rashdi
جامعة الشرقية، سلطنة عمان

محمد بن سعيد الراشدي
Mohammed Saeed Al-Rashdi
جامعة الشرقية، سلطنة عمان

Doi: 10.21608/ejev.2025.465784

استلام البحث: ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٥

قبول النشـــــر: ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٥

الراشدي، خالد بن مسلم و الجابري، خليفة بن يحيى والراشدي، سعيد بن مسلم و الراشدي، محمد بن سعيد (٢٠٢٥). منهج الإمام السالمي في الاختيار الفقهي: دراسة تحليلية. ***المجلة العربية للتربية النوعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٩(٤١)، ١٢٥ -١٤٠.

https://ejev.journals.ekb.eg

منهج الإمام السالمي في الاختيار الفقهي: دراسة تحليلية

المستخلص:

تتمثل أهمية البحث في كونه يبين مسلك الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي، وما ابتنى عليه من أسس وضوابط بالنظر إلى مصنفاته المختلفة، ويهدف إلى بيان منهجِ الإمام السالمي في الاختيار الفقهي ببيان مفهوم الاختيار الفقهي ومصطلحاته وضوابطه، وقد اعتمد الباحثون في البحث -بشكل رئيس- على المنهج التحليلي في استنتاج الأسس والضوابط التي ابتنى عليها منهج الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي باتباع أدوات عدة، منها الإطار الزمني. وقد خلص البحث إلى نتائج، منها: الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي انبنى على أسس ومبادئ أخلاقية، منها: ألَّا تكون بواعث الاختيار عنده مشوبة بحظوظ النفس، وعدم بخس الناس اجتهادهم، ونبذ التعصب عند الاختيار الفقهي، والتدليل على اختياره الفقهي، كما أنَّه لمعرفة الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي لا بد من استحضار ضابطين، الأول: معرفة المتقدم والمتأخر من كتبه ورسائله، والثاني معرفة الألفاظ التي يعبر بها للدلالة على اختياره؛ إذ تعددت المصطلحات التي يعبر فيها الإمام السالمي عن اختياراته الفقهية.

كلمات مفتاحية: الاختيار، الفقهي، الإمام السالمي، المنهج.

Abstract:

The significance of this study lies in its exposition of the juristic preference (ikhtiyār fiqhī) approach adopted by Imām al-Sālimī, highlighting the foundations and criteria on which it rests as reflected in his various works. It aims to elucidate his methodology in juristic selection by clarifying the concept of juristic preference, its terminology, and its governing principles. Methodologically, the researchers primarily employed an analytical approach to deduce the foundational bases and controlling principles underpinning al-Sālimī's method of juristic selection, using several tools, among them the chronological framework of his writings. The study concludes that Imām al-Sālimī's juristic preference was grounded in ethical principles, such as ensuring that motives for preference are free from personal inclinations, honoring the ijtihād (independent reasoning) of other scholars, rejecting fanaticism in juristic choice, and substantiating his own preferred rulings with evidence. It further stresses that identifying his juristic

ISSN: 2537-0448 *eISSN: 2537-0456*

preferences requires distinguishing between his earlier and later works and recognizing the specific expressions he employed to signal his preferred views, given the diversity of terms used to denote his legal choices.

Keywords: juristic preference, Islamic jurisprudence, Imām al-Sālimī, methodology.

مقدِّمَة

إنَّ النظرَ في النصوص الشرعية -المتمثلة في الكتاب والسنة- يكشفُ عن تفاوتٍ في مراتبها الدلالية؛ إذ منها ما هو قطعي الثبوت والدلالة، لا مجال للاجتهاد فيه، ومنها ما هو ظني في أحد الجانبين أو كليهما؛ تتسع فيه مجالات الاجتهاد والنظر والاستنباط.

وقد سعى العلماءُ إلى استنباط الأحكام الشرعية فيما يقتضيه النظر حتى تعددت الآراء وتباينت وجهات النظر، وما كان ذلك عن هوى، بل كان عن بصيرةٍ نافذةٍ في استنباط الأحكام الشرعية على القواعد الأصولية واللغوية وما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها.

وفي هذا السياق تبلَّور مفهوم الخلاف الفقهي وظهرت آثاره في المصنفات الفقهية والأصولية، وبدَا أنَّ لكل عالمٍ مسلكًا اجتهاديًّا يستنبط به الأحكام الشرعية، ومن ثَمَّ ظهرت الحاجة إلى دراسة مسالك العلماء الاجتهادية للنظر في اتساقها وأصالتها ومواءمتها مع غايات الشريعة ومقاصدها؛ وجاء هذا البحث المعنون بـ «**منهج الإمام السالمي في الاختيار الفقهي: دراسة تحليلية**»؛ ليدرس منهج الإمام السالمي في اختياراته الفقهية المبثوثة في مصنفاته الفقهية المتعددة.

مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلةُ البحث في المبادئ والأسس التي ابتنى عليها الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي في مصنفاته الفقهية، وينبثق من هذه المشكلة مجموعة من الأسئلة، منها:

١. ما مفهوم الاختيار الفقهي وما أسسه وضوابطه؟
٢. ما مفهوم الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي وما مصطلحاته؟
٣. ما ضوابط الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي؟

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في كونه يبين مسلك الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي، وما ابتنى عليه من أسس وضوابط بالنظر إلى مصنفاته المختلفة.

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان منهج الإمام السالمي في الاختيار الفقهي ببيان مفهوم الاختيار الفقهي ومصطلحاته وضوابطه.

الدراسات السابقة

لم يطَّلع الباحثون على دراساتٍ ركَّزت على منهج الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي بالنظر إلى تصنيفاته الفقهية رغم كثرة الدراسات التي عنيت بتصانيف الإمام السالمي الفقهية، إلا أنَّ الباحثين اطلَّعوا على مجموعةٍ من الدراسات التي تطرَّقت إلى الاجتهاد الفقهي عند الإمام السالمي عمومًا، وهذه بعضُ الدراسات:

- **الإمام أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي ت: ١٣٣٢هـ ١٩١٤م ومنهجه في الأصول من خلال كتابه (طلعة الشمس) دراسة أصولية مقارنة**، رسالة ماجستير قدَّمها محسن بن عامر الحجري؛ لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت (٢٠٠٢ - ٢٠٠٣م).

قسَّم الباحثُ دراسته إلى فصلين؛ تحدَّث -في الفصل الأول- عن عصر الإمام السالمي وحياته، وعرَّف بكتابه "طلعة الشمس"، وأما الفصل الثاني فقد تحدَّث فيه عن منهج الإمام السالمي في كتابه "طلعة الشمس"، وركَّز فيه على مناهج الأصوليين وما سلكه الإمام السالمي منها، وتناول كذلك منهجه الاستدلالي، ومنهجه في الترجيح عند التعارض، كما أنه شرع في ذكر منهجه في عرض المسألة ومناقشة الآراء، ثم ختم الحديث بذكر سمات المنهج عند الإمام السالمي. وبالنظر إلى هذه الدراسة؛ يجدها الباحثون مختلفة عن بحثهم؛ من حيث كونها تركز على المنهج الاجتهادي عند الإمام السالمي، أما بحثنا فيركز على السمات التي يقوم عليها مسلك الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي.

- **الدور الفقهي للإمام أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ - ١٩١٤هـ) في المدرسة الإباضية من خلال كتابه معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال**، رسالة ماجستير قدمها خالد بن سالم بن حمد السيابي، نوقشت في الجامعة الأردنية (٢٠٠٤م).

استهلها الباحثُ بفصل تمهيدي تحدَّث فيه عن حياة الإمام السالمي وترجمته، ومكانته العلمية، وآثاره، وخصص الفصل الأول للحديث عن الكتب الثلاثة (مختصر الخصال، مدارج الكمال، معارج الآمال)، كما تحدَّث فيه عن منهج الإمام السالمي الاستدلالي في كتابه (معارج الآمال)، وأما الفصل الثاني فقد ركَّز فيه على بعض المسائل الواردة في كتاب (معارج الآمال). والحقيقة أنَّ الكاتب لم يشرح منهجه في الدراسة، ولكن استلهم الباحثون من بعض مباحثه ما يساعدهم في بحثهم هذا.

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

- **اجتهادات الإمام السالمي (دراسة في الأصول والقواعد والفنون التي بنى عليها الإمام السالمي اجتهاده)**، كتاب ألفه الأستاذ الدكتور محمود مصطفى عبود هرموش، (٢٠١٤م/ ١٤٣٥هـ).

استهله الكاتب بتمهيد عرّف فيه بالإمام السالمي، ومقدِّمة عرَّف فيها بالاجتهاد مع ذكر شروط المجتهد وأنواعه، ثم صنَّف على ضوء ذلك الإمام السالمي، وقسَّم الكتاب إلى ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول لمصادر التشريع عند الإمام السالمي في كتابه معارج الآمال، وفي الباب الثاني ذكر منهج الإمام السالمي الاجتهادي في معارج الآمال، تناول في هذا الباب منهج الإمام السالمي في استخدام القواعد الأصولية، وكيفية تعاطيه مع القواعد الفقهية، ثم عرَّج إلى ذكر الجانب اللغوي وما يتعلق به من مسائل فقهية، مرورًا بمنهجه في الفقه المقارن، وكذلك فقه النفس وهو معرفة النفس ما لها وما عليها من الصفات والخصال كالزهد والورع، وأدبه مع العلماء ونقده لأصحابه، وأثر ذلك في الاجتهاد عند الإمام السالمي، ثم ختم الكتاب بقضايا مختلفة، وقد كان الكتاب شاملًا في طرحه، تناول فيه المؤلف الجانب الفقهي والأصولي واللغوي والعقدي وغيرها. وبالنظر إلى هذه الدراسات نجد أنَّ عنوان بحثنا لم يُسبق إليه، وموضوعه بكر لم يدرسه أحد، ولم يجد الباحثون من تطرَّق إلى منهج الإمام السالمي في "الاختيار الفقهي" في كل مصنفاته الفقهية، وأما الدراسات التي سبقت فتدور حول استخراج اختيارات الإمام السالمي في أبواب فقهية معينة أو في مصنفات معينة أو تركِّز على منهجه الاجتهادي من حيث العموم.

منهج البحث

سيتبع الباحثون **المنهج الوصفي** في جمع المعلومات وتتبع المصنفات الفقهية للإمام السالمي، **والمنهج التحليلي** في استنتاج الأسس والضوابط التي ابتنى عليها منهج الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي باتباع أدوات عدة، منها الإطار الزمني.

هيكلة البحث

سيعالج الباحثون موضوعات البحث باتباع هيكلة للبحث مكوَّنة من **مقدِّمة وثلاثة مباحث وخاتمة**.

أما **المقدِّمة** فأوضح الباحثون فيها مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته، ودرسوا فيها الدراسات السابقة، وبيَّنوا هيكلة البحث ومنهجه.

وأما **المبحث الأول** فتحدَّث الباحثون فيه عن مفهوم الاختيار الفقهي وطرقه وأهمَّ أسسه وأنواعه.

وأما **المبحث الثاني** فخصصه الباحثون لبحث مفهوم الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي والألفاظ ذات الصلة به.

وأما **المبحث الثالث** فجعله الباحثون لبحث منهج الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي.

و**الخاتمة** فيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

المبحث الأول: مدخل إلى الاختيار الفقهي

سنتطرَّق -في هذا المبحث- إلى تحليلِ مفهوم الاختيار الفقهي وطرقه في المطلب الأول، ثمَّ سنبيّن أسسَ الاختيار الفقهي وأنواعَه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاختيار الفقهي وطرقه

الفرع الأول: مفهوم الاختيار الفقهي

أولًا: الاختيار لغة؛ اسم مصدر مشتق من الفعل (اختار)، فعل خماسي، والمصدر منه: (اختيار)، (وخيرة)، (وخيار)، وخار الشيء واختاره: أي انتقاه، قال تعالى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا} (الأعراف: ١٥٥)، والاختيار يأتي بمعنى الاصطفاء والتخيير، والخِيرة -مخففة- مصدر اختار خيرة مثل ارتاب ريبة، وتخيَّر الشيء: اختاره، والخَيْرَة: الفاضلة من كل شيء، وجمعها الخيرات، قال تعالى: {فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ} (الرحمن: ٧٠)؛ أي خيرات الأخلاق حسان الخُلق.

وإن أردت معنى التفضيل قلت: فلان خير الناس، والخيَرة بفتح الياء بمعنى التخيير، والخيار، ومنه قوله تعالى: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كان لَهُمُ الْخِيَرَةُ} (القصص: ٦٨)؛ أي ربك يخلق ما يشاء وربك يختار وليس لهم الخيرة، وما كان لهم الخيرة أي ليس لهم أن يختاروا على الله (ابن منظور، ٢٠٠٥)، أو يخلق ما يشاء باختياره لا بإجبار، وما كان لهم الاختيار (أطفيش، ٢٠١٨)، والخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه، وأنت بالخيار وبالمختار سواء؛ أي اختر ما شئت (ابن منظور، ٢٠٠٥).

ومما مضى؛ نخلص إلى أنَّ الاختيار يأتي بمعنى الانتقاء والاصطفاء وطلب خير الأمرين، ويأتي بمعنى الفاضل من الأشياء.

ثانيًا: الاختيار اصطلاحًا؛ ليس المقصود بالاختيار -في هذا السياق- ما هو ضد الإكراه، وإنَّما المقصود هنا ما يتعلَّق بالفقيه تجاه مسألة ما يبدي رأيه فيها، وذكر العلماء للاختيار تعريفًا اصطلاحيًّا مثل الذي تناولته المعاجم الفقهية، ونذكرُ منها تعريف البركتي (٢٠٠٣): ترجيحُ الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وتعريف قلعجي (١٩٨٨): ترجيح تصرُّفٍ على غيره، كما عرَّفه سعدي (١٩٨٨) بأنَّ الاختيار هو الاصطفاء، والاصطفاء تناول صفوة الشيء.

ويستدركُ على هذه التعريفات أنَّها تعريفاتٌ لغوية، إضافةً إلى أنَّها تعريفاتٌ غير مانعة؛ إذ يدخل فيها اختيار أيَّ أمر وإن لم يكن فقهيًّا، وقد يكون ورود كلمة (ترجيح) في التعريف الأول قرينة في إرادة الاختيار الفقهي؛ لأنَّ الترجيح -فقهيًّا- يراد به: تفضيل أحد الآراء على غيره (قلعجي، ١٩٨٨)؛ أي أنَّ هنالك آراء ومسائل سابقة ليست محل اتفاق العلماء يجتهد فيها الفقيه؛ ليختار من بينها، وهو ليس اختيارًا من كثرة، وإنما ترجيحٌ من خلاف.

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

أمَّا في الحقل الأصولي فقد عرَّف الإمام السالمي الترجيح بأنَّه: اقتران الأمارة التي يستدل بها على الحكم بما تقوى به على معارضتها" (السالمي، ٢٠١٠)، وقد بيَّن الإمام السالمي (٢٠١٠) وجوه الترجيحات عند تعارض الأدلة، وذكر أنواعها، وأطال النفس في شرحها مع ضرب الأمثلة.

ومما سبق يفهم الباحثون أنَّ مصطلح الاختيار يدور حول اجتهاد الفقيه في الآراء والمسائل الخلافية؛ ليصل إلى ترجيح أحدها، لذلك نجد النجيري (٢٠٠٨) حدَّد الاختيار الفقهي بأنَّه: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب.

ويرى الباحثون أن الاختيار ينبغي أن يتعدَّى مفهوم انتقاء الفقيه قولًا من أقوال الأئمة إلى ما هو أعمُّ من ذلك؛ لأن المجتهد قد ينفرد برأي مخالفٍ لآراء الأئمة، أو آراء مذهبه، أو بعبارة أخرى قد يأتي برأي، ويصرّح أنَّ هذا الرأي لم يسبقه إليه أحد؛ فيعتبر المختار عنده ليس من بين المختلفات من الأقوال، وإنما هو ما أوصله إليه اجتهاده مستنبطًا من الدليل، أو لمصلحة يراها، وسواء وافق المختارُ عنده قولًا قد قيل قبله أم لا، وسواء علم بهذا القول بعد ذلك أو لا، فحاصل ما في الأمر أن اختياره قد لا يكون انتقاءً من بين الأقوال التي تناولت المسألة.

وعليه يمكن القول إنَّ الاختيار عند الفقيه يكون على وجهين:

الأول: وجود مسألة خلافية يناقشها، ويعرض الأقوال فيها على تأصيلاته، ثم بعد ذلك يختار ما يتسق وهذه التأصيلات.

الثاني: النظر في الدليل، واستباط القول الذي يختاره بغض النظر عن وجود خلاف سابق أو لا.

كما أنَّ حصر مفهوم الاختيار في الأخذ بقول من أقوال الأئمة فيه تضييق لواسع، وتضارب مع كون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة المستجدات والحوادث، فنصوص الشريعة قليلة ومتناهية، والحوادث كثيرة ومتجددة، يقول السرخسي (د.ت): "ومعلوم أنَّ كل حادثة لا يوجد فيها نص فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة"؛ فلا بد من وجود مجتهد ينظر في هذه الحوادث ويستنبط الأحكام، والنظر في النازلة الجديدة قد لا يكون بقياسها على مسألة سابقة تحدَّث عنها الفقهاء، بل قد يكون بالنظر في المقاصد والكليات العامة، وهذه المقاصد قد تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.

وبناءً على الاعتبارات السابقة؛ يرى الباحثون أنَّ التعريف الأقرب إلى معنى الاختيار الفقهي: اجتهاد الفقيه في المسألة المختلف فيها؛ لمعرفة الحكم الشرعي، واختياره القول الصحيح بعرضها على الدليل، أو على تأصيلاته الفقهية.

ولم تقيَّد كلمة (القول) لتشمل ما كان المختار قولًا للمجتهد نفسه أو سبقه إليه أحد ثم اختاره بناءً على اجتهاده.

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

الفرع الثاني: طرق الاختيار الفقهي

يكون الاختيار الفقهي على ثلاثة طرق، وهي:

الطريق الأول: الاختيار من الخلافيات بين المذاهب؛ الاختلاف واقع لا يمكن تجاهله ولا القضاء عليه، قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} (هود، ١١٨)، والمسائل الخلافية هي التي لم يرد فيها دليل شرعي قطعي، وغير المجمع عليها، وكانت محل اجتهاد الأئمة والعلماء، والاختلاف في الفروع لا يضر؛ لأن الله تعالى قد جعل العقول متفاوتة، واقتضت حكمته وجود هذا الاختلاف، ولا شك أن الاختلاف الفقهي له أسباب وفوائد (ابن تيمية، ١٩٨٣، عيد، ٢٠٢٠، النجيري، ٢٠٠٨، عوض، ٢٠١٩).

الطريق الثاني: الاختيار من الخلافيات في المذهب؛ وهذه الخلافيات في المذهب قد تكون بسبب وجود رواية أو روايتين للإمام، أو بسبب تعدد الأوجه والاحتمالات لأصحاب المذهب، وهذا التعدد في الروايات والأوجه يؤدي بالمجتهد إلى الاختيار، فيعمد إلى ترجيح قول منها معتمدًا على قوة الدليل الذي عنده، وهو بذلك يوافق ويخالف غيره في اختياراتهم (النجيري، ٢٠٠٨)، وهذا واضح في أي مذهب من المذاهب، فقد تتعدد الآراء عند المجتهد الواحد لأسباب مردها اختلاف الاجتهاد عنده، والأمثلة على ذلك كثيرة، فالإمام جابر بن زيد له أكثر من رأي في المسألة الواحدة (بكوش، ٢٠١٤)، وكذلك الإمام الشافعي كانت له أقوال قبل ذهابه إلى مصر سميت بـ "القديم"، وأقوال دُونت بمصر سميت بـ "الجديد"، وقد نقل الإمام السيوطي (٢٠١٣) بضع عشرة مسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم في الأشباه والنظائر.

الطريق الثالث: الاختيار بالنظر في الدليل؛ إنَّ هذا الطريق محتاجٌ إلى فضل نظر، واستقراء لمصنفات العالِم المجتهد حتى يتسنَّى للدارس معرفة اختياره، فمن المتصور أن يكون للمجتهد رأي اختاره ابتداءً بالنظر في الدليل، لا من خلال ترجيح بين الأقوال المختلف فيها.

المطلب الثاني: أسس الاختيار الفقهي وأنواعه

الفرع الأول: أسس الاختيار الفقهي

يُعَدُّ الاختيار الفقهي من أدقّ مسالك النظر وأعظمها أثرًا؛ إذ يقتضي مراعاة الضوابط العلمية والأصول الشرعية التي تصون عملية الاجتهاد من التسيُّب والانحراف، ومن ثَمَّ كان من المهم أن يبنى الاختيار الفقهي على أسسٍ محكمة تضبطه وتوجّهه نحو الغاية الشرعية المتمثلة في أن يكون الخلاف الفقهية رحمة لهذه الأمة، وهذه أهمّ الأسس:

الأول: أنَّ مَن يقوم بالاختيار عالمٌ مجتهدٌ تنطبق عليه شروط الاجتهاد.

الثاني: أن يبنى الاختيار على دليل شرعي معتبر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غيرها من الأصول الفقهية (النجيري، ٢٠٠٨).

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

الثالث: أن يكون الاختيار منطلقًا من رؤية مقاصدية تأخذ بعدًا اجتماعيًّا أكثر منه فرديًّا؛ لأنَّ أحكام الشريعة تتوجه في جانب كبير منها إلى القضايا الكلية للمجتمع (ابن عاشور، ٢٠١٩).

الرابع: ألا يتبع شواذ المسائل، ولا يأخذ بأشد الأقوال للناس وبأيسرها لنفسه، وليكن حسن المقصد كثير الخشية من الله، فلا يختار لإرضاء حاكم، ولا لشهوة بشر، ولا يكن كالذين يبحثون عن مقاصد الحكام لا عن مقاصد الأحكام (النجيري، ٢٠٠٨).

الفرع الثاني: أنواع الاختيار الفقهي

تتنوَّع مسالك الاختيار الفقهي بتنوّع الدوافع المؤثرة فيه، كما تختلف صور نسبته باختلاف طرائق الفقيه في التصريح به أو الإشارة إليه، وإن الوقوف على هذه الأنواع يُسهم في الكشف عن المنهج الذي اعتمده الفقيه في ترجيحاته، ويُعين على فهم خلفياته الأصولية والمقاصدية؛ وعليه يمكن أن يصنَّف الاختيار الفقهي باعتبار سببه ومصدر استناده، وباعتبار درجة وضوح نسبته إلى من صدر عنه، وبيانهما على النحو الآتي:

أولًا: أنواع الاختيار وفقًا لسببه؛ ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: اختيار بالنص (الكتاب والسنة)، يستدل المجتهد بدليل يقطع به في المسألة الخلافية، أو اختيار بالترجيح عند تعارض دلالة نصين أو أكثر.

الثاني: اختيار لسبب مقاصدي، اجتهاد بالمصلحة يبني المجتهد الحكم تحقيقًا لمصالح الناس، ورفع الحرج عنهم.

الثالث: اختيار بالرأي، وهو اختيار مبني على القياس، ويكون اجتهادًا في إدراك علل الأحكام (النجيري، ٢٠٠٨).

ثانيًا: أنواع الاختيار وفقًا لوضوح نسبته إلى من اختاره؛ قد يعبّر العلماء عن اختياراتهم بعباراتٍ صريحةٍ واضحةٍ، وقد يُستدل عليها ضِمنًا من سياق أقوالهم وأوجه استدلاله، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الأول: ما صرَّح بأنَّه اختياره، ويكون بعبارة واضحة كقوله: "وهو المختار" (النجيري، ٢٠٠٨).

الثاني: قد يكون تصريحه متضمنًا لاختياره إن أجاب أو احتج بدليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو قول بعض الصحابة بلا مخالف (النجيري، ٢٠٠٨).

الثالث: إذا صحح قولًا في المسألة، ووجّه دلالته وجهة ما، ورد أقوال المخالف وحججه؛ فإنَّه يفهم أنَّ ما صححه اختياره (النجيري، ٢٠٠٨).

الرابع: إذا ذكر الأقوال وحسّن أحدها؛ فإنَّه اختيار بعبارة واضحة، وإن بيَّن مقاصده الشرعية، أو علله؛ فهو اختيار منه بعبارة ضمنية، وهذه قرينة يمكن أن يستفاد منها في معرفة اختياره؛ لأنَّ الحكمَ يدور مع علته، وما استبانت له علته واستحسنها فلن يعدوها إلى غيرها (النجيري، ٢٠٠٨).

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

المبحث الثاني: مفهوم الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي

لم يتعرَّض الإمام السالمي إلى تعريف الاختيار، وسيحدد الباحثون تعريفه بناءً على تعريفاته للاجتهاد والترجيح وتصريحاته عن الاختيار في الفروع، وبالنظر إلى منهجه في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

وعند النظر إلى تعريف الاجتهاد عند الإمام السالمي (٢٠١٠) فهو: أن يطلب الفقيه حصول حكم حادثة بشرع، ويبذل في ذلك مجهوده، بحيث لا يمكنه المزيد عليه في الطلب، وأما الترجيح فقد عرَّفه بأنَّه اقتران الأمارة التي يستدل بها على الحكم بما تقوى به على معارضتها.

وأما عن منهجه فالإمام السالمي (د.ت) يرى حرمة الاجتهاد في مواضع ورد فيها نص الكتاب أو السنة أو الإجماع القطعي في بيان حكمها، ويرى جواز الاجتهاد فيما عدا هذه الأصول الثلاثة، وطلب ما هو الأولى في العمل، فإذا اجتهد الفقيه أخذ بما أداه إليه اجتهاده وإن خالفه عليه غيره، ولا يجوز أن يترك الأعدل في اجتهاده وإن خالفه من خالفه في ذلك، ولا شك أن طلبه للأولى، وأخذه بما أداه إليه اجتهاده هو مذهبه الذي ارتضاه أي المختار عنده، "والاختيار في المسائل الشرعية يسمى مذهبًا" (السالمي، ٢٠١٦).

وكذا الحال إن تعارض دليلان وتعذر الجمع بينهما؛ يرى الإمام السالمي (٢٠١٠) بأن يلجأ المجتهد إلى الترجيح، فإن كان في أحد الدليلين مرجح يقوى به على معارضه، وجب عليه الأخذ بالراجح، وطرح المرجوح، ولو كان في علم الله أن هذا الدليل الراجح منسوخ فلا يضر ذلك شيئا (السالمي، ٢٠١٠)، وعليه فإن الترجيح هو مقدمة للاختيار؛ لأن الترجيح معناه الاجتهاد حتى يصل إلى الراجح (النجيري، ٢٠٠٨).

وأما تصريحاته بالقول المختار عنده في المسائل الفرعية فهي كثيرة، وحاصل الأمر أن الإمام السالمي يناقش المسألة، ويذكر أقوال العلماء واستدلالاتهم في المسألة، ثم يصرح بالرأي المختار الذي استنبطه، وسواء كان اختياره من دليل عَلِمه، أو بالنظر إلى المصالح والمفاسد، أو بعرض الفروع على تأصيلاته التي اختارها، أو كان تأييدًا لرأي سابق رآه (السالمي، ٢٠١٠).

وبناءً على ما سبق؛ يمكن القول إنَّ مفهوم الاختيار عند الإمام السالمي لا يخرج عما تقدم تفصيله عند تعريف الاختيار، من اجتهاد الفقيه في المسألة، وإبراز رأيه واختياره مستدلًا بالدليل، أو مما يستنبط به الحكم من تأصيلات يعرض الفرع عليها، أو النظر في المقاصد الشرعية، وعلى هذا المفهوم يبني الإمام السالمي اختياراته الفقهية في المسائل الخلافية.

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمفهوم الاختيار الفقهي

استعمل العلماء بعض المصطلحات التي تتصل بمصطلح "الاختيار"، منها: مصطلح "الاجتهاد" ومصطلح "الترجيح"، وقد سبق بيانهما والفرق بينهما وبين مصطلح "الاختيار"، وهناك مصطلحات أخرى، منها: "المذهب" و"التخريج" و"التخيير" و"التوقف"، وبيانها على النحو الآتي:

يراد بـ "المذهب" الطريقة، ومجتهد المذهب هو: الذي يتابع إمامه في أصول المذهب، وقد يخالفه في القواعد الفقهية، والتطبيقات الفرعية (قلعجي، ١٩٨٨)؛ وعلى ذلك فإنَّ الأحكام التي تقوم على أصول وضعها إمام متبوع هي المذهب، والمجتهد إذا بلغ رتبة الاجتهاد المطلق مع انتسابه إلى مذهب ما، سمي ما توصل إليه باجتهاده اختيارًا لا مذهبًا سواء وافق مذهبه أو خالفه (النجيري، ٢٠٠٨).

وأما "التخريج" فيطلق على معنيين في الاصطلاح، **الأول**: تخريج الفروع على الأصول؛ أي استنباط الأحكام من الأصول والقواعد الكلية المنسوبة إلى إمام المذهب، **والمعنى الثاني**: تخريج الفروع من الفروع؛ أي نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه (شبير، ٢٠١٧).

ويعد عمل مجتهد المذهب اختيارًا؛ إذا خرج تخريجًا يخالف به إمامه؛ لأن مخالفته قولا منصوصا للإمام يعتبر ضابطا للاختيار (النجيري، ٢٠٠٨).

وأما "التخيير" فيصار إليه عند تعارض الأدلة على قول، وقيل: بتساقط الدليلين إذا لم يمكن المجتهد الترجيح بينهما، وقيل: بالتوقف (السالمي، ٢٠١٠)، والفرق بين الاختيار والتخيير أن الاختيار يبنى على أساس التحري، وبذل الفقيه الوسع للوصول إلى الرأي الصواب، وقد تقدم الحديث عن ذلك، وأما التخيير فهو أخذ المجتهد بأي الحكمين شاء (النجيري، ٢٠٠٨).

وأما "التوقف" فهو سكوت المجتهد عن إبداء حكم في المسألة لتعارض الأدلة أَو لغير ذلك من الأَسباب، سواء كان من الإمام أو الأصحاب (السالمي، ١٩٩٦)، وقد نقل عن بعض الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين التوقف في مسائل من الأحكام، حتى صار ذلك شعارا على علماء الآخرة (السالمي، ٢٠١٠)، وهذا دليل على نزاهتهم، وحرصهم على قول الحق.

المبحث الثالث: منهج الإمام السالمي في الاختيار الفقهي

إنَّ تتبع منهج اختيارات الإمام السالمي يحتاج إلى جهد كبير؛ إذ لا يقل شأنًا عن منهجه الاستدلالي ومنهجه في الفقه المقارن، وقد يحتاج الأمر هنا إلى دقة وعناية؛ لأنه الموصل إلى معرفة رأيه واختياره في المسألة المختلف فيها، وسنقسم الحديث عن منهجه في مطلبين على النحو الآتي:

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

المطلب الأول: مبادئ الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي

باستقراء مصنفاته الفقهية يمكن أن نستخلص المبادئ التي يبنى عليها منهج الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي في المسائل الخلافية، وهي كما يأتي:

المبدأ الأول: الإخلاص في الاختيار، وهو الأساس الذي انطلق منه، فلم تكن بواعث الاختيار عنده مشوبة بحظوظ النفس، كما صرح بهذا في مقدمته للمعارج (السالمي، ٢٠١٠).

المبدأ الثاني: نبذ التعصب لغير الحق، يجتهد في تحرير المسألة وتفصيلها لقصد البيان، ويختار رأيه بعيدًا عن التعصب، بل يسعد إن وجد قولًا يخالفه موافقًا للحق ويأخذ به (السالمي، ٢٠١٠).

المبدأ الثالث: عدم استنقاص جهود العلماء؛ أي يختار قوله بعد ما يورد أدلة من خالفه دون بخس لها ولا تطفيف، ثم يعضد رأيه بالأدلة التي استند عليها، ويدل هذا على أمانته العلمية، والنماذج على ذلك كثيرة (السالمي، ٢٠١٠، والسالمي، ٢٠٠٤).

المبدأ الرابع: التدليل على اختياره؛ من منهجه أنه لا يكتفي بالتصريح عن اختياره فحسب، بل يتبع ذلك ما يبرهن ويعزز به على صحة اختياره (السالمي، ٢٠١٠).

المبدأ الخامس: بحث المسألة بأجزائها؛ يتناول المسألة ثم يجزؤها، ويذكر اختياره عند كل جزء منها (السالمي، ٢٠١٠).

المطلب الثاني: ضوابط معرفة الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي

الضابط الأول: معرفة المتقدم والمتأخر من كتبه ورسائله

لا شك أن اختيار المجتهد في المسألة قد يتغير من وقت إلى آخر بسبب تغير اجتهاده فيها، وقد يظهر هذا التغير في مصنفاته بالنظر في ترتيبها الزمني.

والإمام السالمي له مصنفات ورسائل فقهية تناولت مسائل الفقه، ألفها في أزمنة مختلفة، وستذكر الدراسة هذه المصنفات مرتبة ترتيبا زمنيا، ليمكن معرفة اختياراته الراجحة في المسائل.

وينبغي أن يأخذ الباحث الأحدث من اختيارات الإمام السالمي في حالة أن لو اختلف اختياره في المسألة الواحدة مرتبة ترتيبا زمنيا[1] وهي كما يأتي:

---

[1] سيعتمد الباحثون في الترتيب على كتاب "مفتاح الباحث" لمؤلفه سلطان بن مبارك الشيباني، وهي دراسة ركز فيها على التراث الإباضي، ويرجع اعتماد الباحث على هذه الدراسة إلى ثلاثة أسباب وهي: **الأول**: أن الباحث تحرى في دراسته الدقة، واعتنى بها عناية بالغة، وقد عرف باهتمامه في هذا الجانب. ينظر: الشيباني، **مفتاح الباحث**، ص ٢٤ - ٢٩. **الثاني**: أن ترتيب الشيباني أدرج في بعض تراجم الإمام السالمي كالترجمة الموضوعة في كتاب طلعة الشمس، تحقيق عمر حسن القيام، وترجمة معارج الآمال، تحقيق حمزة السالمي، وآخرون، وفي هذا ما يدل على دقة التواريخ التي وضعها الشيباني ينظر: السالمي، **طلعة**

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

١- رسالة في الأدلة على نجاسة الدم المسفوح كتبها سنة (١٣١٠ه).
٢- الرد على المعترض في مسألة نجاسة الدم المسفوح فرغ منه في (٨ ذي الحجة ١٣١٠ه) ردا على من اعترض على رسالته السابقة.
٣- طلعة الشمس، شرح لمنظومة شمس الأصول، فرغ منه سنة (١٣١٤ه).
٤- الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة، فرغ منه في (١٥صفر١٣١٥هـ).
٥- مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، منظومة في الفقه، أنشأها سنة (١٣١٦هـ).
٦- تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، رسالة فقهية للناشئة، فرغ منها في (١ ربيع الأول ١٣١٨هـ).
٧- معارج الآمال على مدارج الكمال، شرح موسع للمنظومة، ابتدأ به سنة (١٣١٩هـ)، وانتهى من كتابة الجزء السابع في رجب (١٣٢٣هـ)، قبيل ذهابه إلى الحج، ثم تركه وعاد فحرر الجزء الثامن في جمادى الآخرة (١٣٣١هـ) ولم يتم الكتاب.
٨- شرح مسند الإمام الربيع بن حبيب، بدأ به في (١٥ رمضان ١٣٢٤)، وانتهى في ٢٠ جمادى الآخرة (١٣٢٦هـ).
٩- تصحيح الجامع الصحيح، هو شبه تحقيق لمسند الإمام الربيع، فرغ منه (٣ رجب ١٣٢٦هـ).
١٠- جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، أرجوزة في العقيدة والفقه والآداب، نظمها في رحلة الحج سنة (١٣٢٣هـ)، وأتمها سنة (١٣٢٩هـ).
١١- جوابات الإمام السالمي، اجتهد غير واحد في ترتيبها وتصنيفها.

ويظهر من الترتيب السابق وجود التداخل الزمني في التأليف بين شرح المسند وجوهر النظام، ويظهر كذلك أن شروعه في شرح الجامع كان متأخرا عن شروعه في الجوهر بما لا يقل عن تسعة أشهر، بقي الإشكال في تناوله لمسائل الفقه هل كان في الجوهر أم في شرح الجامع؟ أي هل التسعة الأشهر المذكورة شملت كل أبواب الفقه فكان من ضمن ما نظمه في الجوهر أم لا؟ والذي يظهر للباحث من خلال استقراء مسائل الطهارات أن الإمام السالمي شرع في نظم باب الطهارات في الجوهر قبل شرحه لأحاديث الطهارات في شرح الجامع، وقد يكون اعتماد الإمام السالمي

الشمس، ج ١، ص ٢٢، والسالمي، **معارج الآمال**، المقدمات، ص ٢٣. **الثالث:** أن ترتيب الشيباني له من يوافقه ويؤيده من العلماء في صورته العامة. هذا الرأي لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العالم للسلطنة، حصل عليه الباحث أحمد بن خليفة المقبالي من خلال سؤال وجهه إليه ليلة الخميس ٩ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إبريل ٢٠١١م. ينظر: المقبالي، **آراء الإمام السالمي الفقهية** (مرجع سابق)، ص ٣٨.

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

على جانب الحديث بعد سفره إلى الحج سنة ١٣٢٣هـ، وظهور بصمتها في شرح الجامع دليلا على أن شرح أحاديث الطهارة متأخر عن نظم باب الطهارة في الجوهر.

الضابط الثاني: معرفة ألفاظ اختياراته وترجيحاته

للإمام السالمي اختيارات وترجيحات كثيرة يدلل عليها بمصطلحات مختلفة، ومنها: (وهو المختار) (السالمي، ٢٠٠٤)، وهذا اللفظ صريح في اختياره.

١- (والصحيح المختار) (السالمي، ٢٠٠٤)، ونحوه، وفيه تأكيد أن "الصحيح" يدل على اختياره.

٢- (الصحيح عندي) (السالمي، ٢٠٠٤)، وما عدا الصحيح يعتبر باطلا أو فاسدا.

٣- (الراجح)، ونحوه من المصطلحات القريبة منه (السالمي، ٢٠٠٤).

٤- (وهو الحق) (السالمي، ٢٠٠٤)، و(الأحق) (السالمي، ٢٠٠٤)، كذلك قوله: (وكأنه إلى الحق أقرب) (السالمي، ٢٠٠٤).

٥- (وهو الظاهر) (السالمي، ٢٠٠٤)، ونحوه كقوله: "هذا ما ظهر لي".

٦- (الواضح) (السالمي، ٢٠١٠)، والواضح عنده هو الظاهر المنكشف (السالمي، ٢٠١٠).

٧- (والصواب) (السالمي، ٢٠١٠)، ونحوها، ولا يخفى أن ضد الصواب الخطأ.

٨- (المعتمد). كقوله: على المعتمد، ونحو ذلك.

٩- (لا محيد عنه) (السالمي، ٢٠١٠)، عبارة تؤكد اختياره، بدليل أن الحيادة عن الشيء هو عدم الميول إليه، والعدول عنه (ابن منظور، ٢٠٠٥)، وفي العبارة ينفي ذلك.

١٠- (لا نسلم) و(لا أراه)، ونحوه كقوله: "فلا أرى" أو (أراه) (السالمي، ٢٠١٠، والسالمي: ١٩٨٩).

١١- (المذهب)، وقد تقدم الكلام عنه، وأغلب استخدامه لهذا المصطلح عندما يعبر به عن رأي مذهبه الذي ينتسب إليه وهو المذهب الإباضي (السالمي، ٢٠٠٤، والسالمي، ٢٠١٠).

١٢- ومما يدل على اختياراته، التصريح ببطلان قول الخصم، كقوله: "وهذا كله باطل" وقوله: "وهذا باطل بالإجماع" (السالمي، ٢٠٠٤) ونحو ذلك.

١٣- (والحجة لنا)، ونحوها، كذلك يعتبر من المصطلحات التي عبر بها عن اختياره (السالمي، ٢٠٠٤).

١٤- (وعندي) ونحوه، كقوله: "ولا فرق عندي" (السالمي، ٢٠٠٤)، وقوله: " وعندي أنه الحق" (السالمي، ٢٠٠٤).

النتائج

خلص البحث إلى نتائج متعددة، أهمها:

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

– لم يتعرض الإمام السالمي إلى تعريف الاختيار الفقهي؛ ولذا لا نجد تأصيلا له في ضوابطه وأسسه.

– بني الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي على أسس ومبادئ أخلاقية، منها: ألَّا تكون بواعث الاختيار عنده مشوبة بحظوظ النفس، وعدم بخس الناس اجتهادهم، ونبذ التعصب عند الاختيار الفقهي، والتدليل على اختياره الفقهي.

– لمعرفة الاختيار الفقهي عند الإمام السالمي لا بد من استحضار ضابطين، الأول: معرفة المتقدم والمتأخر من كتبه ورسائله، والثاني معرفة الألفاظ التي يعبر بها للدلالة على اختياره.

– تعددت المصطلحات التي يعبر فيها الإمام السالمي عن اختياراته الفقهية.

التوصيات

يوصي الباحثون باستكمال الدراسات في عدد من الموضوعات ذات الصلة، منها: الاهتمام بمصنفات الإمام السالمي التي لا تزال مخطوطة لم تر النور، كسواطع البرهان، والحجج الواضحة في الرد على التلفيقات الفاضحة، وطريق السداد في علم الرشاد؛ فرصد هذه المخطوطات وتحقيقها وطباعتها يضفي على الحركة العلمية الاستمرار، وإبراز اختيارات الإمام السالمي الفقهية بدراسة كل باب من أبواب الفقه دراسة مستقلة من جميع مصنفاته وإظهار جهوده في المسائل الفقهية، وعمل دراسة مستقلة تتضمن ذكر المسائل الفرعية التي خالف فيها الإمام السالمي تأصيلاته التي أصلها في كتابه طلعة الشمس.

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456

المصادر والمراجع

البركتي، محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨ه)، شرح العمدة، من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط ١، السعودية - الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

السالمي، عبد الله بن حميد، بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، ط ٤، السيب - سلطنة عمان، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، د. ت.

السالمي، عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، د. ط، ولاية بدية - سلطنة عمان، ٢٠١٠م.

السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش الجزائري، د. ط، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، السيب - سلطنة عمان، مكتبة نور الدين السالمي، ٢٠٠٤م.

السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيّام، د. ط، ٢٠١٠م.

السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، المقدمات، تحقيق: حمزة بن سليمان السالمي، وآخرون، د. ط، ولاية بدية - سلطنة عمان، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، د. ط، بيروت - لبنان، دار المعرفة، د. ت.

سعدي، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط ٢، دمشق - سورية، دار الفكر، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، د. ط، القاهرة - مصر، دار الحديث، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

شبير، محمد عثمان، مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام، ط ١، عمان - الأردن، دار النفائس، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

عوض، حسام محمد محمد، أثر المقاصد الشرعية في تقليل الخلاف، ط ١، دمشق - سوريا، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

عيد، أحمد عيد عبد الحميد، فقه الاختلاف، ط ١، مسقط - سلطنة عمان، مركز التعليم عن بعد، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٤، بيروت، دار صادر، ٢٠٠٥م.

النجيري، محمود محمود، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي (مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)، ط ١، الكويت، روافد، ٢٠٠٨م.

ISSN: 2537-0448 eISSN: 2537-0456